

**تاريخ الميلاد عند التعيي هو المعمول به
في تحديد انتهاء الخدمة**

المبدأ :

المدعي عين لدى المدعي عليها وفق مسوغات
تعيين تدل على تاريخ ميلاده ، فإنه يتعين أن يكون
هذا التاريخ دون ما سواه هو المعمول عليه في
تحديد انتهاء خدمته .

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الوقائع :

تجمل واقعة الدعوى في أن المدعي أقام دعواه الماتلة وحاصلها أنه يعمل بالأمانة العامة منذ 13/8/1984م حتى وصل إلى درجة وزير مفوض وبتاريخ 6/4/2006م أصدر الأمين العام القرار رقم 1/65 بإنهاء خدمته في 20/5/2006م لبلوغه من العمر 62 سنة ميلادية وهي سن التقاعد من الخدمة وبتاريخ 26/4/2006م تظلم إلى الأمين العام موضحاً أن تاريخ ميلاده الحقيقي هو 20/5/1946م وليس 20/5/1944م ومن ثم يكون تاريخ نهاية خدمته هو 20/5/2008م وليس 20/5/2006م وفي 18/5/2006م تسلم رفض الأمين العام لتظلمه فأقام هذه الدعوى على سند من القول بأن شهادة الميلاد التي قدمها عند التعيين قد انطوت على بيانات غير حقيقية فيما يخص تاريخ ومكان ميلاده واسم أمه وأن البيانات الصحيحة هي أنه فلسطيني من مواليد عام 1946م حسبما هو ثابت بشهادة الميلاد الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية مكتب تونس في 13/9/1990م وجواز سفر من الجمهورية الموريتانية في 30/5/1994م وجواز السفر الصادر عن السلطة الفلسطينية في 5/11/1995م وآخر في 15/1/1999م والثالث في 2/4/2002م ورابع في 25/1/2005م وكافة المستندات تشير إلى أن تاريخ ميلاده الصحيح هو 20/5/1946م وأضاف بأن الإقرار الذي كتبه على نفسه عند التعيين بصحة البيانات التي قدمها كان تحت إكراه نفسي بسبب تعقب المخابرات الإسرائيلية والأمريكية للكوارر الفلسطينية وأن المدعي عليها لم تلتفت على مذكرة مندوب فلسطين الدائم لدى الجامعة العربية رقم 2/201 في 13/2/2006م بشأن موضوع ميلاده وختم دعواه بطلبه الآتي :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية - الدائرة الثانية- والمشكلة :

برئاسة فضيلة / الشيخ على بن سليمان السعوي

وعضوية كل من :

فضيلة المستشار / خالد عبد الله السويدي

والسيد المستشار / محمد الدمرداش ذكي

وبحضور مفوض المحكمة المستشار الدكتور/ عاطف السعدي

وسكرتارية السيد / حسن عبد اللطيف أمين سر المحكمة

وأصدرت الحكم التالي بتاريخ 26/11/2007م

الموافق 16/11/1428هـ

خلال دورة انعقادها العادية

في الدعوى رقم 11 لسنة 41 ق

المقامة من :

السيد/ مكرم توفيق يونس
ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية...بصفته

تقرير هيئة مفوضي المحكمة ليست ظروفها مثل ظروف المدعي كما لم يتعرض لحكم المحكمة في الدعوى رقم 1 لسنة 4 قضائية جلسة 1969/10/2م حيث كان المدعي فيها فلسطيني..... وختم وكيل المدعي مذكرته بتمسكه بطلباته أما ممثل المدعي عليها فقدم الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الدعوى رقم 3 لسنة 40 والصادرة في 2006/5/15م وطلب رفض الدعوى ثم تمسك كل من الطرفين بأقواله ودفعه وقررت المحكمة حجز القضية للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث أن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار المدعي عليها رقم 1/65 في 2006/4/6م فيما تضمنه من إنهاء خدمته في 2006/5/20م مع ما يترتب على ذلك من آثار أبرزها استمراره في الخدمة حتى 2008/5/20م وإلزام المدعي عليها بمصروفات الدعوى ورد الكفالة.

وحيث أنه وعن الشكل فالثابت من الأوراق أن القرار الطعين صادر في 2006/4/6م وقد نظلم منه المدعي إلى الأمين العام في 2006/4/26م ورفض تظلمه في 2006/5/18م فأقام دعواه الماثلة في 2006/8/10م الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة قد استوفت أوضاعها الشكلية وبما يتفق مع حكم المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي فهي مقبولة شكلا .

1- إلغاء قرار الأمين العام رقم 1/65 في 2006/4/6م فيما تضمنه من إنهاء خدمته في 2006/5/20م.

2- الحكم باستمراره في الخدمة حتى 2008/5/20م .

3- الحكم بوقف القرار محل الدعوى واعتبار خدمته متصلة حتى الحكم في الدعوى .

4- إلزام المدعي عليها بالمصروفات والأتعاب والإذن برد الكفالة.

وقد تم تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قرر المدعي وكالة تنازله عن طلب وقف تنفيذ القرار وقدم حافظة مستندات لما يدعيه كما وقعت المدعي عليها بمذكرة ختمتها بطلبها رفض الدعوى وفيما بعد أودعت هيئة مفوضي المحكمة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى.

وبتاريخ 2007/10/29م انعقدت المحكمة بهيئتها الموضحة أعلاه حيث حضر المدعي شخصيا ووكيله المحامي أحمد حسن شريف وعن المدعي عليها سيد عبدالحكيم واستمعت المحكمة إلى الدعوى والإجابة من الطرفين وقدم وكيل المدعي مذكرة تعقيبية على ما توصلت إليه هيئة مفوضي المحكمة في تقريرها حاصلها أن نص المادة 3/4 من اللائحة التنفيذية الخاصة بإنهاء الخدمة غير دقيق وأنه سبق للمحكمة أن أقرت الأمانة العامة بإلغاء نص المادة 29/ق/2 من اللائحة وأن ميثاق الجامعة العربية قد استثنى الشعب الفلسطيني من شروط الانضمام وأن الأحكام التي استند إليها

وحيث أنه وعن الموضوع فإن المادة 3/4 من اللائحة التنفيذية والخاصة بإنهاء الخدمة والصادرة في ظل النظام الأساسي للموظفين والتي عين المدعي في ظل أحكامها تنص على أن يؤخذ في تحديد سن الموظف شهادة الميلاد التي اعتمدت عند تعيينه في الجامعة ولا يقبل أي تعديل في هذا السن مهما يكن الأمر.

وحيث أنه وإعمالاً لهذا النص فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن النص الأنف الذكر قد جاء من الصراحة والوضوح بما لا يحتاج معه إلى بيان ويسري حكمه على أي تغيير يطرأ على بيانات شهادة الميلاد مهما كان مصدره. ومن ناحية ثانية فقد اعتبرت المحكمة تاريخ الميلاد المثبت عند التعيين دون ما عداه بوصفه ضابطاً لعلاقة الموظف بالجهة التي يعمل بها وذلك بقبولها في حكم سابق وأن الثابت أن تاريخ ميلاد الموظف في علاقته مع الإدارة يتحدد استناداً على ما أدلى به من وثائق أو صرح به من بيانات عند تعيينه.

وحيث أنه وفي شأن الدعوى الماتلة فلما كان من الثابت من الأوراق أن المدعي قد عين لدى المدعي عليها وفق مسوغات تعيين تدل على أنه من مواليد عام 1944م فإنه يتعين أن

يكون هذا التاريخ هو الحصول عليه في تحديد انتهاء خدمته لديها دون ما سواه الأمر الذي تكون معه دعواه بناء على ما تقدم غير قائمة على سند سليم ومن ثم جديرة بالرفض ولا تلتفت المحكمة إلى ما ذكره وكيل المدعي بشأن الحكم الصادر في الدعوى رقم 1 لسنة 4 قضائية باعتباره قياساً مع وجود الفارق بين الدعوى الماتلة وتلك الدعوى كما لا تلتفت إلى ما ذكره من خضوع موكله لإكراه نفسي ومعنوي عند توقيعه الإقرار على صحة ما قدمه لتعيينه لخلوه من الدليل .

وحيث انتهت المحكمة إلى رفض دعوى المدعي فإنه يتعين الحكم بمصادرة الكفالة .

مما تقدم حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ومصادرة الكفالة .
صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة
2007/11/26م .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أمين سر المحكمة
رئيس المحكمة